يجب التبييت في الصوم الواجب ويظهر انه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى للذي طلب له
الاداء وانه لو نوى به نحو قضاء اثم لانه لم يمتثل الامر الواجب عليه امتثاله باطنا
كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الامرين اتجه ان لا اثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه
لا يمنعه وان الولي لا يلزمه امر موليه الصغير به وان اطاقه وان منه فطر رمضان لسفر
او مرض لا يلزمه الصوم وان امر به ثم رايت من بحث ان المسافر لا يلزمه ان تضرر به لانه الامر
ح غير مطلوب لكون الفطر افضل منه وفيه نظر لا سيما تعليله اذ ظاهر كلامهم وجوب
ما موره وان كان مفضولا بل ولو مباحا على ما ياتي وانما لم يلزم نحو المسافر لان ما موره
غايته ان يكون كرمضان فاذا جاز الخروج منه لعذر فاولى ما موره ويجب الاسنوى
ان كل ما امرهم به من نحو صدقة وعتق يجب كالصوم ويظهر ان الوجوب ان سلم في الاموال
والا فالفرق بينها وبين نحو الصوم واضح لمشقتها غالبا على النفوس ومن ثم خالفه الاذرعي
وغيره انما يخاطب به الموسرون بما يجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في
الصدقة نعم يويد ما بحثه قولهم تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع
اي بان لم يامر بمحرم وهو هنا لم يخالفه لانه انما امر بما ندب اليه الشرع وقولهم يجب
امتثال امره في التسعير ان جوزناه اي كما هو راي ضعيف نعم الذي يظهر ان ما امره
مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله الا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب
باطنا ايضا والفرق ظاهر وان الوجوب في ذلك على كل صالح له عينا لا كفاية الا
ان خصص امره بطائفة فيختص بهم فعلم ان قولهم ان جوزناه قيد لوجوب امتثاله
ظاهرا والا فلا الا ان خاف فتنة كما هو ظاهر فيجب ظاهرا فقط وكذا يقال
في كل امر محرم عليه بان كان بمباح فيه ضرر على المامور به للمصلحة العامة بخلاف
المباح وبهذا يعلم ان الكلام فيما مر في المسافر وفي مخالفة الاذرعي وغيره للاسنوي
انما هو من حيث الوجوب باطنا اما ظاهرا فلا شك فيه بما هي على مامر هنا فتامله
ثم هل العبرة بالمباح والمندوب المامور به باعتقاد الامر فاذا امر بمباح عنده سنة
عند المامور يجب امتثاله ظاهرا فقط والمامور فيجب باطنا ايضا وبالعكس

[illegible]

فيعكس

فيعكس ذلك كل محتمل وظاهر اطلاقهم هنا الثاني لانهم لم يفصلوا بين كون نحو
الصوم المامور به هنا مندوبا عند الامر اولا ويؤيده ما مر ان العبرة باعتقاد
المامور لا الامام ولو عين على كل غني قدرا فالذي يظهر ان هذا من قسم المباح لان
التعيين ليس بسنة وقد تقرر في الامر بالمباح انه انما يجب امتثاله ظاهرا فقط
والتوبة لوجوبها فورا اجماعا وان لم يامر بها **والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر**
والخروج من المظالم التي لله او للعباد دما او عرضا او مالا وذكرها لانها من اركان
التوبة لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون منع الغيث عقوبة لذلك لخبر الحاكم والبيهقي
ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم المطر وفي خبر ضعيف تفسير اللاعنين في الاية بدواب
الارض تقول نمنع القطر بخطاياهم **ويخرجون** حيث لا عذر **الى الصحراء** للاتباع الا في مكة
وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم الاذرعي اقتداء بالخلف والسلف
لشرف المحل وسعته المفرطة ولا ينافيه احضار نحو الصبيان والبهائم لانها تقف بابواب
المسجد والان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم افضل كما صرح به الماوردي **في الرابع**
من صيامهم **صياما** للخبر الصحيح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل
والمظلوم وفارق ندب الفطر بعرفة ولو لاهل عرفة كما شمله كلامهم لانه اخر النهار
فيشق معه الصوم وهنا بعكسه وقضيته انه لو وقع هنا اخر النهار الحق بعرفة وهو
محتمل ويحتمل الفرق بان الحاج لاحتياجه بعد الفطر الى ما عليه في ليلة النحر ويومها
من المتاعب احوج الى الفطر من المستسقي فلا يقاس به **في ثياب بذلة** بكسر فسكون
للمعجمة اي عمل غير جديدة **وفي تخشع** اي تذلل وخضوع واستكانة الى الله تعالى في
كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى
واحتمال عطف تخشع على بذلة مدفوع بانه ليس هنا ثياب تخشع مخصوصة كذا
قيل وفيه نظر بل ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء نحو طولها اكمامها
واذيالها وان كانت ثياب عمل فصح عطفه على بذلة ايضا خلافا لمن نازع فيه حينئذ
اذا امروا باظهار التخشع في ملبوسهم ففي ذاتهم من باب اولى وذلك للخبر الصحيح

Copyright King Saud University